الضرب المفضي إلى الموت
(دِراسة فقهية مقارنة)

د. آمنة بنت علي الوثلان
أستاذ الفقه المشارك في قسم الدراسات الإسلامية
جامعة الأميرة نورة بالمملكة العربية السعودية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين ، وبعد:

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميّة قد جاءت بالخير للبشرية جمعاء، وذلك بما تضمنته من أحكام وتشريعات، ومأمورات ومنهيات، وفضائل ومستحبات، فهي بحق شريعة الله الخالدة إلى يوم الدِّين، ومن جملة ما أمرت به حفظ النفس من كل شر أو سوء يصيبها ، والأدلة الشرعية الصحيحة مستفيضة في ذلك ، والإنسان لا يستطيع أن يقوم بما خلقه الله تعالى لأجله ما لم يأمن في حياته على نفسه وماله وعرضه، لذا جاءت الشريعة الغراء بتحريم الاعتداء على النفس أياً كان الاعتداء بغير حق، وللاعتداء صور متعددة، وأشكال متنوعة، ومن ضمنها الاعتداء على الآخر بالضرب، ولا شك أن أحوال الضرب تختلف، وكذا صوره، ودواعيه، والآثار الناجمة عنه، ولأهمية هذا الموضوع في حياة الإنسان كونه يتعلق بأحد أنواع الاعتداء المحرم شرعاً، جاء هذا البحث لإبراز حكم الضرب إذا أفضى إلى هلاك المضروب.

وقد وسمته بـ "الضرب المُفْضِي إلى الموت ... دراسة فقهية مقارنة" رغبةً في إيضاحه، وبيان أحكامه عند الفقهاء رحمهم الله تعالى.

أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة، والسداد والاستقامة إنه ولي ذلك ، والقادر عليه.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في كونه يتعلق بأحد أنواع الاعتداء على النفس وهو الضرب والذي يغلب على الظن كثرة وقوعه بين الناس على اختلاف أجناسهم، وطبقاتهم وذلك لأن طبيعة البشر متقاربة وكذا الأسباب الداعية إليه، كالعداوة أو الخصومة أو التشاحن، أو التأديب، مما يجعل بحث هذا الموضوع وعرض مسائله الخاصة بالإهلاك أو الإفضاء إلى الموت من الأهمية بمكان وخصوصاً مع اختلاط الناس، ودخول جنسيات مختلفة إلى بلادنا حفظها الله تعالى ويجدر الإشارة هنا إلى ارتباط البحث بمقاصد التشريع الإسلامي التي جاءت بحفظ النفس، وتحريم التعدي عليها عدواناً وظلماً مما يؤكد أهمية دراسته وبيان أحكامه.

ثانياً: أسباب اختياره:

1- أهمية الموضوع من الناحية الشرعية الفقهية والاجتماعية والأخلاقية، حيث يبرز أحكام الضرب المؤدية إلى موت المضروب مع ما يتصل بذلك من مسائل مهمة متعلقة به كالتأديب، والعقاب وغيرهما.
2- ارتباطه الوثيق بحياة الناس، حيث إن الضرب من الحالات المتكرر حدوثها وإن لم ينتج عنه هلاك المضروب، فإن نتج عنه ذلك – والله المستعان – ترتب على الضرب أحكام وعقوبات تختلف باختلاف حال الضارب، والآلة المستخدمة فيه، لذل كان من المهم بحث الموضوع وبيان أحكامه من الناحية الفقهية.
3- صلته بمقاصد التشريع الإسلامي العظيم، تلك المقاصد التي جاءت لتحفظ على الناس دينهم وأمنهم، وأنفسهم وأعراضهم بأدلة محكمة، من لدن حكيم خبير، وأحاديث صحيحة من سنة الهادي البشير، بما يؤكد عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها كلل زمان ومكان.
4- إيضاح البحث للعقوبة المترتبة على الضرب المفضي إلى الموت لعل ذلك يكون رادعاً عنه، وزاجراً عن التسرع في الإقدام عليه.
5- الإسهام ولو بجهد المقل في إيضاح الموضوع وبيان ما يتصل به من مصطلحات وأدلة وأحكام، تثري – بإذن الله تعالى – المطلع وتفتح له مجالات أخرى للبحث ذات صلة بالموضوع كالعقوبات الشرعية، والضرب المفضي للجراحة، أو تعطيل المنافع وغيرها.

ثالثاً: هدف البحث:

يهدف البحث إلى إيضاح الأحكام الفقهية المتعلقة بالضرب المؤدي إلى الموت، وذلك ببيان مفهومه، وضعه الآلة المستخدمة فيه ونوعه بالنسبة لأقسام القتل، وما يترتب عليه من أحكام.

رابعاً: منهج البحث:

ويمكن تلخيصه في الآتي:

أولاً: عزوا الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها من السور وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإن كان هي غيرها التمست تخريجه في كتب التجريح المعتمدة مع ذكر أقوال العلماء عنه صحة أو ضعفا ما أمكن ذلك.

ثالثاً: ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، المستدل بها في الأقوال الفقهية.

رابعاً: عرض أبرز المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك بذكر المسألة ثم ذكر أقوال الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى فيها مع توثيق أقوالهم من كتب مذاهبهم المعتمدة، وعند إيراد الأقوال في المسألة، أبدأ بالراجح ثم المرجوح وهكذا.

خامساً: عرض الأدلة التي احتج بها الفقهاء رحمهم الله تعالى ما أمكن، ثم مناقشتها في الغالب للوصول إلى القول الراجح منها، مع ذكر سبب الترجيح لقول بعينه دون غيره من الأقوال الأخرى.

سادسا: إيضاح المفردات اللغوية الواردة، وتوثيقها من مظانها.

سابعاً: عند ذكر المرجع لأول مرة في الهامش، فإن بياناته تذكر كاملةً، فإذا تكرر ذكره بعد ذلك، يُذكر اختصاراً منعاً لإثقال الحواشي.

ثامناً: ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث اختصاراً – ما لم يكونوا من المشاهير كالصحابة رضوان الله عليهم أو غيرهم.

تاسعاً: تذييل البحث بخاتمة تشمل أهم النتائج.

خامساً: هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مطالب، وخاتمة على النحو التالي:

أولاً: المقدمة: وفيها ذكر لموضوع البحث، والدراسات السابقة، وهدف البحث وأهميته، وأسباب اختياره،والمنهج المتبع فيه.

ثانياً: التمهيد: وفيه بيان تعظيم حرمة النفس في الإسلام، وأثر العقوبة في حماية الأنفس من الاعتداء.

ثالثاً: المبحث الأول: تعريف الضرب، والإفضاء وإيضاح المراد بالضرب المفضي إلى الموت.

رابعاً: المبحث الثاني: أقسام القتل عند الفقهاء، وبيان القسم الذي يندرج تحته الضرب المفضي إلى الموت.

خامساً:المبحث الثالث: صفة الضرب المفضي إلى الموت، والآلة المستخدمة فيه.

سادساً: المبحث الرابع: موجب القتل الناجم عن الضرب المفضي إلى الموت .

سابعاً:. الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث.

سادساً: الدراسات السابقة:

توجد دراسات وبحوث ذات صلة بموضوع البحث منها:

1- جريمة القتل العمد والقتل الخطأ وجريمة الضرب المفضي إلى الموت ومقارنتهما – تأليف: المحامي أمين الربيعي، والدراسة منشورة في مدونة المحامي ameenlawyer.blogspot.com عام 2014م. وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في كونها عامة تتناول جرائم القتل العمد والخطأ والضرب المفضي إلى الموت ثم مقارنة هذه الجرائم ببعضها من الناحية القانونية، كما يتضح من موضوع الدراسة في حين أن البحث هنا شرعي فقهي.

2- الجريمة ذات النتيجة المتعدية (النظرية والتطبيق) دراسة مقارنة رسالة تقدم بها الباحث: منيف الشمري إلى مجلس كلية القانون جامعة الموصل بتاريخ 2004/7/31)م لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام وقد أورد فيها الباحث صوراً متعددة من الجرائم المفضية إلى الموت: منها: الضرب المفضي إلى الموت، والإجهاض المفضي إلى الموت، والحريق المفضي إلى الموت وغيرها، وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث لأنها تشتمل جرائم مختلفة يربطها الوصف الذي ذكره الباحث وهو إنها ذات نتيجة متعدية كما أن الباحث يهدف إلى معرفة الصيغة القانونية للجريمة وصولاً إلى المسئولية الجنائية.

3- جرائم القتل في القانون الجنائي المغربي، وهو بحث تقدم به الطالب: ح. محمد إشراف: د. محمد أهداف، عام 2005 م وذكر من ضمنها جريمة الضرب المفضي إلى الموت وعقوبته في القانون المغربي.

وكما يظهر من عنوان البحث، تناوله لجرائم القتل عامة أي ما كان منها بقصد وما كان بغير قصد وهو القتل الخطأ في حين أن البحث هنا خاص بجريمة الضرب المفضي إلى الموت خاصة، أيضاً بحث الطالب قانوني جنائي، والبحث هنا فقهي مقارن مع ربطه بالعقوبات الشرعية.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

تمهيد
تعظيم حرمة النفس في الإسلام
وأثر العقوبة في حماية الأنفس من الاعتداء

اقتضى التشريع الإسلامي المحافظة على المصالح العامة وصيانتها ودرء المفاسد بأحكم الطرق وأقومها ومن أعظم تلك المصالح حفظ النفس من الاعتداء عليها بالقتل أو الجرح، لذلك جاء تشريع القصاص للمحافظة عليها، والذي يعتبر أقوى رادع لسلامة الأنفس من القتل[1].

قال تعالى: چ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ[2].

وقال سبحانه: چ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ چ[3].

وقال Y : چ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ چ[4].

فهذه النصوص القرآنية صريحة في تحريم القتل، والاعتداء على النفس بإتلاف الأطراف أو الجراح[5].

وكان القصاص من أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية وفيه الكفاية للردع والزجر وذلك لأن الأصل في الشريعة أن الأنفس معصومة [6].

وحفظ النفس من الضروريات الخمس المُجْمَع على حفظها في الشرائع السماوية، و هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال ، والعقل ومعنى تسميتها ضرورية: أن حفظها لابد منه لقيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد ومنهاج وفوت حياة وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم[7].

---

(1) انظر: منهج التشريع الإسلامي وحكمته – محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (17) الناشر: الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – ط: الثانية.

(2) سورة البقرة : الآية (179).

(3) سورة المائدة : الآية (45).

(4) سورة البقرة: الآية (194).

(5) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – عبد القادر عودة (122/1) دار الكتاب العربي، بيروت.

(6) المرجع السابق : (75/1).

(7) انظر: الموافقات – إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (17/2) تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان – دار ابن عفان – ط: الأولى 1417هـ.

إن إيقاع العقوبات على بعض الأفراد ممن وقعوا في جرائم الاعتداء على الغير بالقتل أو الجرح، أو السرقة، وغيرها، يعتبر علاجاً للمجتمع كما يعالج جسم الإنسان بالأدوية، أو الشق أو الجراحة، فالعقوبة تحقق أهدافاً ترجع إلى الجاني وأخرى ترجع إلى الناس كافة، فبالنسبة للجاني فإن العقوبة إذا لم تكن متلفة أي قتلاً، فإنها تهدف إلى استصلاحه وزجره، وبالنسبة لسائر الناس فإنها تهدف إلى حماية مصالحهم الضرورية كما تهدف إلى ردع المجرمين وتخويفهم وتحذرهم من الوقوع فيما وقع منه الجاني(1).

ولاشك أن الاعتداء على الأنفس جريمة تستوجب العقوبة، إلا أن العقوبة تختلف باختلاف نوع هذه الجريمة، والضابط في ذلك العمدية أو القصد، فقد يتعمد الجاني إتيان الفعل المحرم، وهو عالم بأنه محرم، وقد يتعمد الفعل دون نتيجته وفي كلا الحالتين تسمى جريمة مقصودة لإقدامه على الفعل المحرم بالاعتداء وتسمى الجريمة المقصودة فإذا لم يقصد الجاني إتيان الفعل المحرم، ولكن وقع خطأ منه كانت جريمته أو جنايته غير مقصودة.

وتظهر فائدة هذا في كون الجريمة المقصودة تدل على روح إجرامية لدى الجاني أم غير المقصودة فليست كذلك لكن خطأه في فعله أو ظنه أدى إلى وقوع جريمته وكذلك العقوبة المترتبة على المقصودة وغير المقصودة نختلف كليا وهذا يثبت بعد النظر في الأدلة والقرائن وأدوات الجريمة وما يتصل بها(2).

والمتأمل في التشريع الإسلامي للعقوبات سواء كانت قصاصاً أم حدوداً أم تعزيرات يدرك عظمته ودقة عنايته بأركان الجريمة، وعدالة تشريعاته، والتي تتضاءل أمامها القوانين الوضعية على اختلافها وتنوعها فسبحان من أنزل فأحكم.

(1) انظر: دفاع عن العقوبات الإسلامية – محمد ناصر السحيباتي (77) الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة – ط السادسة عشرة – العددان (63 و 64) ت: 1404هـ.

(2) انظر: التشريع الجنائي (83/1 – 84).

المبحث الأول

تعريف الضرب والإفضاء وإيضاح المراد بالضرب المفُضِي إلى الموت

أولاً: تعريف الضرب:

1- تعريفه لغةً:

الضاد والراء والباء : أصلٌ واحد، وهي كلمة ثلاثية صحيحة والضرب مصدر: ضربته ضرباً.

وضربه يضربه ضرباً، فهو ضارب.

والضرب معروف، ومن ذلك ضربت ضرباً : إذا أوقعت بغيرك ضرباً، والمفعول : مضروب.

ورجلٌ مِضْرب: شديد الضرب وكذا ضريب وضروب وضرب وتضارب القوم واضطربوا: ضرب بعضهم بعضاً، وضربه بالسيف: أصابه وأوقعه عليه ويستعار منه ويحمل عليه غيره من المعاني: ومن ذلك:

ضربت العقرب: أي لدغت.

وضرب على يده: أمسك، وكفه عن الشيء، وحجر عليه.

ويقال الضرب: للإسراع في المشي وللسفر، والصنف من الأشياء يقال: هذا من ضرب ذاك: أي نحوه، وجمعه ضروب[1].

2- تعريفه اصطلاحاً [2]:

إيقاع شيء على شيء بقوة، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشيء باليد، وبالعصي، وبالسيف[3].

---

(1) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – أبو نصر إسماعيل الجوهري (168/1) دار العلم للملايين – ط: الرابعة 1407هـ، وتهذيب اللغة – محمد بن أحمد الزهري الهروي (44/1) و (14/12) تحقيق: محمد عوض – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط: الأولى 2001م والمحكم والمحيط العظم – أبو الحسن علي بن سيدة (186/8) – تحقيق: عبدد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية – بيروت – ط: الأولى 1421هـ، ومعجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (397/3) تحقيق: عبد السلام هارون – دار الفكر – ت: 1399 هـ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة– د/ أحمد مختار عبد الحميد – بمساعدة فريق عمل (1352/2) عالم الكتب – ط: الأولى 1429هـ.

(2) لم أقف على تعريف للضرب اصطلاحاً عند الفقهاء رحمهم الله فيما اطلعت عليه من كتبهم.

(3) انظر: التوقيف على مهمات التعاريف – زين الدين محمد المناوى (222) عالم الكتب – القاهرة 0- ط: الأولى 1410هـ، ومعجم لغة الفقهاء – محمد قلعجي وحامد صادق (283) دار النفائس للطباعة والنشر- ط: الثانية 1408هـ.

والتعريفات الواردة في معنى الضرب مع تعددها واختلاق مقصودها، إلا أن المعاني التي تهمنا، هي تلك المتعلقة بالتعدي على الآخر سواء أكان باليد أم بغيرها من الآلات، بما يلحق الضرر بالمضروب، ولو كان على سبيل المزاح، وليس على سبيل الانتقام والتشفي.

ثانياً: تعريف الإفضاء (في اللغة والاصطلاح):

الإفضاء إلى الشيء: الوصول ، والانتهاء إليه.

ومنه قوله تبارك وتعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ [1].

ويقال: أفضى يفضي إفضاء .

وفضضت الشيء: كسرته وفرقته.

وأفضى إلى الشيء: صار في فضائه وفرجته.

وأفضى الأمر إذا كذا: انتهى إليه، ووصل وأدى إليه[2].

ثالثاً: إيضاح المراد بالضرب المفُضِي إلى الموت:

بناء على ما سبق من تعريف الضرب، والإفضاء، فإن المراد بالضرب المُفْضِي إلى الموت:

1- الضرب الموصل إلى الموت.

2- الضرب المؤدي إلى الموت.

3- الضرب المنتهي بالموت.

4- تقدم أن من معاني الإفضاء الكسر والتفريق، ويمكن تصور هذه المعاني كذلك في حالة الضرب بأن تؤدي إلى كسر الأعضاء أو تفرقه الأجزاء وفي هذا تطابق لما في الضرب من شدة وقسوة وغلظة، إذ إن الضرب الخفيف لا يؤدي غالباً إلى الموت، وهلاك المضروب ولا يترك آثاراً بالغة على جسده.

---

(1) سورة النساء : الآية (21).

(2) انظر: كتاب العين – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (64/7) تحقيق: د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال.والمخصص – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (381/4) تحقيق: خليل إبراهيم جفال – دار إحياء التراث العربي – ط: الأولى 1417هـ. ولسان العرب – محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري (157/15) دار صادر – بيروت – ط: الثالثة 1414هـ، وتهذيب اللغة (54/12، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية – عمر بن محمد النسفي (54) المطبعة العامرة ببغداد 1311هـ.

والضرب المُفْضِي إلى الموت لا تتضح أحكامه، ولا يحكم على فاعله بقصد القتل، أو عدمه إلا إذا وحدت شروط معينة منها ما يرجع إلى الضارب، ومنها ما يرجع إلى الآلة المستخدمة في الضرب وهذا ما سيتضح معنا - بإذن الله تعالى- في المباحث التالية.

المبحث الثاني

أقسام القتل عند الفقهاء وبيان القسم الذي يندرج تحته الضرب المُفْضِي إلى الموت

أولاً: حكم القتل بغير حق:

حرم الله تعالى القتل ظلماً وعدواناً بغير حق، وجعله من الكبائر التي يستوجب بها القاتل القصاص[1] في الدنيا، والخلود في جهنم في الآخرة – عياذاً بالله تعالى –

ومن الأدلة الواردة في ذلك:

1- من الكتاب الكريم:

قوله تعالى: چ ئۇ ئې ئې ئې ئى ئى ئد ىى چ[2].

وقوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پڀ چ[3].

وقوله سبحانه وتعالى: چ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ چ[1].

---

(1) القصاص في اللغة: تتبع الأثر يقال خرجت في أثر فلان قصصاً، واتبعته قصصاً ووجب عليه القصاص، واقتص منه: أقاده، وأخذ منه .

وفي الاصطلاح: القتل بإزاء القتل، وإتلاف الطرف بإزاء الطرف وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل وقد اقتص ولي المقتول من القاتل أي استوفي قصاصه، وأقصه السلطان من القاتل أي أوفاه قصاصه، ويمكن أن يقال أن القصاص سلوك مثل الطريقة التي فعلها الجارح لأنه يؤتي إليه مثل ما أتاه هو.

انظر: كتاب العين (10/5)، وأساس البلاغة – أبو القاسم محمود الزمخشري (82/2) تحقيق: محمد باس دار الكتب العلمية – بيروت ط: الأولى 1419هـ، والتعريفات – على الجرجاني (176) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط: الأولى 1403هـ، وطلبة الطلبة (163)، وحلية الفقهاء – أحمد بن فارس (195) تحقيق : د. عبد الله التركي – الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت – ط: الأولى 1403هـ.

(2) سورة الأنعام : الآية (151).

(3) سورة النساء : الآية (92).

2- من السنة الشريفة:-

1- قوله ρ :((لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق)) [2].

2- وقال ρ :((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، وزني بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس)) [3].

3- وقال عليه الصلاة والسلام: ((أول ما يحكم بين العباد يوم القيامة في الدماء)) [4].

وكذلك دل الإجماع[5] على تحريم القتل بغير حق، فإنه لا خلاف بين الأمة في ذلك.

ثانياً: أقسام القتل عند الفقهاء:

اختلفت تقسيمات القتل عند الفقهاء الأربعة رحمهم الله تعالى – على النحو التالي:

أ- أقسام القتل عند الحنفية:

---

(1) سورة النساء : الآية (93).

(2) أخرجه: الترمذي – كتاب أبواب الديات – باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن، رقم الحديث (1395) (16/4) ، قال عنه الشيخ الألباني : صحيح . وأخرجه النسائي ، كتاب المحاربة ، باب تعظيم حرمة الدم، رقم الحديث (3435) (417/3)، وأخرجه ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم الحديث (2619) (3/ 639) وقال محقق الكتاب : حسن لغيره.

(3) أخرجه أبو داود – كتاب الديات – باب الإمام يأمر بالعفو في الدم رقم الحديث (4502) (553/6)، والترمذي كتاب أبواب الفتن – باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رقم الحديث (2158) (460/4) قال عنه الشيخ الألباني : صحيح .

(4) حديث صحيح، أخرجه الإمام البخاري كتاب الرقاق – باب القصاص يوم القيامة – رقم الحديث (6533) (111/8)، ومسلم كتاب القسامة – باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضي فيه بين الناس يوم القيامة . رقم الحديث (1678) (1304/3).

(5) انظر: المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (259/8) مكتبة القاهرة – ط: بدون ت : 1388هـ، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة – أبو مالك كمال بن السيد سالم مع تعليقات فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني والشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن العثيمين (194/4) المكتبة التوفيقية – القاهرة – 2003م، والمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة– محمد بن عبد الله الريمي (347/2) تحقيق: سيد محمد مهني– دار الكتب العلمية– بيروت – ط: الأولى 1419هـ.

نجد الاختلاف بينهم في تقسيم القتل فمنهم من أوصلها إلى خمسة أقسام فقالوا:

القتل على خمسة أوجه:

عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجري الخطأ، والقتل بسبب [1]، ومنهم من أوصله إلى أربعة أقسام هي:

عمد محض ليس فيه شبهة العمد وقتل عمد فيه شبهة العمد، وخطأ محض ليس فيه شبهة العمد، وقتل هو في معنى القتل الخطأ[2]، وبعضهم جعل القتل ثلاثة أقسام فقط هي: عمد وخطأ وشبه عمد[3].

ب- أقسام القتل عند المالكية:

عند النظر في أقسام القتل عند المالكية نجد اتجاهين مختلفين في التقسيم:

الأول: يرى أن القتل نوعان فقط لا ثالث لهما، هما القتل العمد والقتل الخطأ، وهذا عند الإمام مالك τ، فقد سئل عن شبه العمد فقال: شبه العمد باطل وإنما هو عمد، أو خطأ ولا أعرف شبه العمد[4].

الثاني: يرى أن القتل على ثلاثة أقسام:

العمد، وشبه العمد والخطأ، وحكي عن مالك τ القول به[5].

جـ- أقسام القتل عند الشافعية:

وينقسم القتل عندهم إلى ثلاثة أقسام هي:

(1) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي – علي بن أبي بكر المرغيناني (442/4) تحقيق : طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي – بيروت - لبنان.

(2) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (233/7) دار الكتب العلمية – ط: الثانية 1406هـ.

(3) انظر: المبسوط – محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي – دار المعرفة – بيروت – 1414هـ.

(4) انظر: المدونة – مالك بن أنس الأصبحي (558/4) دار الكتب العلمية – ط: الأولى 1415هـ.

(5) انظر: التبصرة – علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (357/13) تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – قطر ط الأولى 1432هـ.

القتل العمد، والخطأ، وشبه العمد[1].

د- أقسام القتل عند الحنابلة:

وهو عندهم كالشافعية ينقسم إلى ثلاثة أنواع: العمد ، وشبه العمد ، والخطأ[2].والأقسام الثلاثة المذكورة (العمد، وشبه العمد، والخطأ) هي التي تكاد تكون متفق عليها عند أكثر أهل العلم[3].

ويمكن القول إن فقهاء الحنفية هم أكثر الفقهاء توسعاً في أقسام القتل ، وفي الغالب، يرجع ذلك التقسيم أو غيره إلى معرفة قصد الجاني، والآلة المستخدمة في جريمته، أو جنايته، إذ عن طريقهما يعرف تعمده الجناية من عدمها، وبالتالي تختلف عقوبته باختلاف نوع جنايته، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المصاحبة للجناية، والقاضي يعرف ذلك بالدلائل والبراهين وسماع الشهود، وجمع القرائن وغيرها.

ثالثا: بيان القسم الذي يندرج تحته الضرب المُفْضِي الموت:

لكي يتضح لنا ذلك، يتعين علينا أن نقف علي حقيقة كل قسم من أقسام القتل الثلاثة العمد وشبه العمد والخطأ، باعتبارها الأصل، وما زاد متفرغ منها، إذ يصعب تصور الحكم بإدراجه تحت واحد منها دون الوقوف على تعريفها، وغالب الفقهاء يبدؤون بتعريف القتل العمد العدوان، لذا كان من المناسب انتهاج طريقهم في ذلك.

1- القتل العمد:

جاءت تعريفات الفقهاء له متقاربة، وإليك بعضا منها:

أ- تعريفه عند الحنفية:

أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح والإبرة وما أشبه ذلك، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج[4].

---

(1) انظر: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبيكي والمطيعي – أبو زكريا يحيي بن شرف النووي (350/18) دار الفكر – بيروت، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج– محمد الخطيب الشربيني (211/5) دار الكتب العلمية– ط: الأولى 1415هـ.

(2) انظر: المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (260/8) مكتبة القاهرة – 1388هـ، والكافي في فقه الإمام احمد – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (251/3) دار الكتب العلمية– ط: الأولى 1414هـ

(3) **انظر: المغني (260/8).**

(4) **انظر: بدائع الصنائع (233/7).**

ب- تعريفه عند المالكية:

ما قصد فيه إتلاف النفس، وكان ما يقتل غالباً من محدد، أو مثقل أو بإصابة المقاتل[1].

جـ- تعريفه عند الشافعية:

هو قصد الفعل، والشخص بما يقتل غالباً[2].

د- تعريفه عند الحنابلة:

أن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به عالماً بكونه آدمياً معصوماً[3].

وتتفق التعريفات السابقة على جعل القصد أو العمدية ركناً في هذا النوع، لذا سمي به، ويضاف إلى ذلك الآلة المستخدمة فيه، حيث إنها تقتل غالباً كونها تنفذ إلى البدن وتجرحه أو تقطعه فتؤدي إلى موت المجني عليه ، في الغالب ، إذا أصابت المقاتل.

2- القتل شبه العمد:

ويسمى عمد الخطأ، وخطأ العمد :

أ- تعريفه عند الحنفية:

هو القتل بآلة لم توضع له ولم يحصل به الموت غالباً مثل السوط الصغيرة والعصا الصغيرة[4].

ب- عند المالكية:

هو قصد القاتل الضرب. بما لا يقتل مثله غالباً[1].

---

(1) انظر: الذخيرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (279/12) تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة – دار الغرب الإسلامي – بيروت ط: الأولى 1994م.

(2) انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه – أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي (269) تحقيق : عوض قاسم – دار الفكر – ط: الأولى ت: 1425هـ.

(3) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد – موسي بن أحمد الحجاوي (163/4) تحقيق : عبد اللطيف السبكي – دار المعرفة – بيروت – لبنان.

(4) انظر: تحفة الفقهاء – محمد بن احمد أبو بكر السمرقندي (103/3) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط: الثانية 1414هـ.

جـ عند الشافعية:

أن يقصد الفعل والشخص بما لا يقتل غالباً ومنه الضرب بسوط أو عصا خفيفين[2].

د- عند الحنابلة:

وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً[3].

وتتفق التعريفات في وجود أركان في شبه العمد هي: قصد الفاعل للفعل وقصد الشخص المجني عليه بعينه، واستعمال آلة لا تقتل غالباً، مثل العصا الصغيرة، أو السوط الصغيرة وما أشبه ذلك، لأن الآلة إذا كان مثلها يقتل بأن لم تكن صغيرة، وكانت ثقيلة أو كبيرة أو ذات حد ينفذ ويجرح فحينئذ لا يكون القتل شبه عمد وسيأتي هذا لاحقا على وجه الإيضاح – بإذن الله تعالى.

3- القتل الخطأ:

أ- تعريفه عند الحنفية:

أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو ظنه حربياً فإذا هو مسلم، فهذا خطأ في القصد، وخطأ في الفعل: أن يرمي غرضاً فيصيب آدميا[4].

ب- تعريفه عند المالكية:

كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة، ووجوه الخطأ كثيرة، كالدفعة الخفيفة والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم، أو كالرجل يرمي غرضاً

(1) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف – أبو محمد عبد الوهاب القاضي البغدادي (823/2) تحقيق: الحبيب بن طاهر دار ابن حزم – ط: الأولى 1420هـ.

(2) انظر: مغني المحتاج (298/5).

(3) انظر: المغني (271/8) .

(4) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدري – أبو بكر علي بن محمد الحدادي الزبيدي (120/2) المطبعة الخيرية – ط: الأولى 1322هـ.

فيصيب إنساناً، أو يرمي المشركين فيصيب مسلماً[1].

جـ تعريفه عند الشافعية:

الخطأ أن يرمي إلى هدف فيصيب إنساناً[2].

تعريف آخر: هو أن يقصد غيره فيصيبه فيقتله[3].

د- تعريفه عند الحنابلة:

الخطأ على ضربين:

الأول: أن يرمي الصيد، أو يفعل ماله فعله فيقتل إنساناً.

الثاني: أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربيا، ويكون مسلماً، أو يرمي إلى صف الكفار فيصيب مسلماً[4].

وبالنظر إلى التعاريف السابقة، يظهر ما يلي:

1- التوافق بين تعريف الحنفية والحنابلة على أن قصد رمي الصيد، وهو ما يصطاده الإنسان من حيوان أو طير – لكنه يخطئ فيه فيصب إنساناً فيقتله، فإنه من القتل الخطأ – ولاشك أن ذلك أي الصيد يتكرر وقوعه فجاء النص على ذكره احتياطاً، وهو ما يفهم كذلك من تعريف المالكية والشافعية فالمالكية صرحوا بأن وجوه الخطأ كثيرة وهذا منها، والشافعية صرحوا بأن الخطأ أن يرمي إلى هدف، والصيد أولاها وأكثرها طلباً.

2- امتاز تعريف الحنفية . رحمهم الله تعالى - بتقسيم الخطأ إلى نوعين، خطأ في القصد وخطأ في الفعل، وهذا مهم في إيضاحه وجلاء معناه.

---

(1) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – أبو عمر يوسف القرطبي (1106/2) تحقيق: محمد أحيد الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة – المملكة العربية السعودية – ط: الثانية 1400هـ.

(2) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (213/1) عالم الكتب .

(3) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي – أبو الحسين يحيي العمراني الشافعي (302/11) تحقيق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – ط: الأولى 1421هـ.

(4) انظر: المبدع في شرح المقنع – إبراهيم بن محمد بن مفلح (200/7) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط: الأول 1418هـ.

3- يتصف تعريف الحنابلة رحمهم الله تعالى بتقسيم الخطأ إلى قسمين وكأنهم بذلك أرادوا إيراد الصور الأكثر شيوعا لا الحصر إذ إن صور القتل الخطأ ليست منحصرة فيما ذكروه.

4- تعريف المالكية يتصف بالشمولية، وهذا يتضح من قولهم (من غير قصد ولا إرادة) ففيه النص على عدم العمدية مع التفصيل في صفته للتفرقة بينه ، وبين العمد.

5- اتفقت التعريفات جميعها على أن: قصد المسلم رمي الكافر الحربي في صفوف المشركين، فيصيب مسلماً فيقتله خطأ من صور القتل الخطأ الذي لا شبهة فيه.

وذلك مما لا يخفى، لأن الحرب لها شدة وأهوال واختلاط شديد وصولات وجولات وقد يحتدم الصفان فيدخل في صفوف المشركين من ليس فيهم من المسلمين.

فإن حصل ذلك ورمي المسلم المقاتل من يظنه حربياً فظهر أنه مسلم فالقتل حينئذ يكون خطأ لا يؤثم فاعله.

القسم الذي يندرج تحته الضرب المُفْضِي إلى الموت:

إن الضرب المفضي إلى الموت مصطلح غير متداول عند الفقهاء الأربعة – رحمهم الله تعالى – وهو من المصطلحات التي ظهرت لاحقاً في القوانين الوضعية، والتي تنقسم الجرائم فيها إلى مقصودة وغير مقصودة، ولا ريب أن الضرب المفضي إلى الموت من الجرائم المقصودة، لأن الجاني قد تعمد في جنايته الفعل، دون أن يتعمد نتيجته، فإن كان الأمر كذلك كان هذا الفعل قتلاً شبه عمد، وهو ما يسمى عندهم بالضرب المفضي إلى الموت"[1].

(1) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (83/1).

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أن الضرب المفضي إلى الموت يندرج تحت القسم الثاني من أقسام القتل وهو:

القتل شبه العمد: والذي يأخذ شيئا من أوصاف القتل العمد، وشيئا من أوصاف القتل الخطأ، فهو يشبه العمد في كون الجاني قد قصد المجني عليه قصداً صحيحاً لا شبهة فيه.وكذلك قصد الفعل المحرم بالاعتداء على نفس المجني عليه – المعصومة والتي يحرم الاعتداء عليها بغير حق.

ويشبه الخطأ، في كون الجاني أخطأ في نتيجة فعله، فهو لم يقصد قتله، وإنما قصد تأديبه، أو إخافته، أو زجره لذا كان فعله أخف من القتل العمد، بهذا الاعتبار.

ويجدر التنبيه إلى أن الجاني إذا قصد بالضرب قتل المجني عليه، فإن القتل يكون عمدا مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الفقهاء في الآلة المستخدمة للضرب، ويتضح ذلك بالأدلة والقرائن، وليس هذا مجال البحث، وإنما المقصود هنا الضرب بغير قصد القتل.

المبحث الثالث
صفة الضرب المُفْضِي إلى الموت والآلة المستخدمة فيه

- والكلام هنا في مواضع:

الأول: في القصد من الضرب:

اتفق الفقهاء [1] رحمهم الله تعالى على أن القصد من الضرب في القتل شبه العمد، ليس القتل وإنما هو للتأديب، أو التعليم، أو التهذيب، أو غيره كالعدوان ، وكذا ضربه على وجه الفائدة والقصد، بشرط ألا يقصد قتله، فإن كان يقصد قتله، فهو عمد، وليس شبه عمد.

الثاني: في الآلة المستخدمة فيه:

*** تحرير محل النزاع:**

(1) انظر: المبسوط (86/27)، والذخيرة (280/12)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (170/3) دار الكتب العلمية، والمغني (260/8) .

1- اتفقوا [1].على أن الآلة في القتل شبه العمد ليست بسلاح ، ولا ما أجري مجرى السلاح، بمعني أن الآلة لا تجرح، ولا تطعن، وليست بنافذة إلى البدن، وبعبارة أخرى:- أن تكون الآلة لا تقتل غالباً.

2- اتفقوا [2]. رحمهم الله تعالى - على أن الضرب بالآلة الصغيرة كالسوط الصغير، والعصا الصغيرة، والحجر الصغير شبه عمد لا قصاص فيه، وذلك لأن الضرب بها لا يموت منه الشخص غالباً.

3- اختلفوا - رحمهم الله - في الآلة إذا لم تكن صغيرة، بل كانت كبيرة كالعصا الكبيرة، والحجر الكبير، والسوط الكبير، فذهب الجمهور [3]من المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال محمد[4]وأبو يوسف[5] صاحبلأبي حنيفة إلى أن الآلة في القتل إذا كانت كبيرة، وحدها الحنابلة في المثقل الكبير أن تكون فوق عمود الفسطاط[6]

(1) انظر: الجوهرة النيرة (120/2)، والتبصرة (6358/13)، ومغني المحتاج (214/5)، والهداية على مذهب الإمام أحمد محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني (514) تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل – مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – ط: الأولى 1425هـ.

(2) انظر: تحفة الفقهاء (103/3) والذخيرة (280/12)، ومغني المحتاج (298/5) والمبدع (199/7).

(3) انظر: الإشراف (823/2)، والمهذب (176/3)، والإنصاف في معرفة الراجح من الحلاف– علاء الدين أبو الحسن المرداوي (436/9) دار إحياء التراث العربي – ط: الثانية.

(4) هو: محمد بن الحسن الشيباني مولى بني شيبان، مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على يد أبي يوسف، وصنف الكتب الكثيرة، ونشر علم أبي حنيفة.

(5) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن أبي ليلي ثم عن أبي حنيفة، ولي القضاء لهارون الرشيد * انظر ترجمتهما في: طبقات الفقهاء – أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي (134/1 و 135) حققه: إحسان عباس – دار الرائد العربي – بيروت – ط: الأولى 1970م.-وانظر أيضا: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية– عبد القادر محمد القرشي (63/1 و 81) الناشر: مير محمد كتب خانة – كراتشي .-وانظر قولهما في: بدائع الصنائع (233/7) وتحفة الفقهاء (103/3)، والهداية (443/4).

(6) عمود الفسطاط: العمود بفتح العين: الخشبة القائمة في وسط الخيمة والجمع أعمدة وعمد والفسطاط: الخباء ونحوه ويقال بضم الفاء وكسرها ويقال أيضا: فسياط بضم الفاء وكسرها، وهو بيت من الشعر والجمع فساطيط

انظر: لسان العرب (303/3)، والقاموس المحيط (301/1)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم – عياض بن موسي أبو الفضل السبتي (42/8) تحقيق: د/ يحي إسماعيل– دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع– مصر – ط: الأولى 1419هـ.

فإن القتل يكون عمداً، وليس شبه عمد، وذلك لأن المثقل الكبير أو الآلة الكبيرة يغلب على الظن موته به.

وذهب أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن الضرب بما ليس بجارح ولا طاعن ولو كان كبيراً مثقلاً فليس بعمد كالحجر الكبير، والعصا الكبيرة ونحوها وكذا كل آلة يحصل بها الموت غالباً لكنها لا تجرح ويكون القتل بها عنده شبه عمد لا يوجب القصاص[1].

وحجة أبي حنيفة رحمه الله. أن الآلة باعتبار جنسها ليست بآلة للقتل فتتمكن فيه الشبهة، ولهذا لم يكن موجباً للقود أي القصاص[2].

المناقشة والترجيح:

يمكن أن يقال في مناقشة ذلك إن جناية القتل من أعظم الجنايات والآلة المستخدمة في القتل ركن ذات تأثير فيها، ولا تكمل هذه الجناية بدون اعتبار الآلة ، ولو كانت صغيرة، فقد يقتل بالآلة الصغيرة، وإن كان ذلك نادراً، ويقتل بالكبيرة وهذا هو الغالب.

وكذلك جعل القتل بالصغيرة شبه عمد لكونها لا تقتل غالباً، واستعمالها في الضرب يدل على عدم قصد القتل، وإنما لغاية أخرى من تأديب أو تخويف أو غيره ، وجعل القتل بالكبيرة – عند الجمهور – عمداً يوجب القصاص لكونها تقتل في غالب الأحوال، ولا ينظر لصيغة الجرح أو الطعن حينئذ لحصول الموت بها مادامت تزهق النفس وتذهب معها الحياة.

وبناءً على ذلك فإن الراجح، هو قول الجمهور في اشتراط أن تكون الآلة صغيرة لا تقتل غالباً، وذلك لقوة رأيهم ومناسبته لأحوال الناس، وسداً للذريعة، لئلا يتخذ أهل الشر عدم اعتبار حجم الآلة ذريعة لقتل من يقصدون بحجة التأديب أو التأنيب ونحوها ، والله تعالى أعلم.

الموضوع الثالث: صفة الضرب المُفْضِي إلى الموت:

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ صفاتٍ تكون مقترنة بالضرب المفضي إلى الموت حتى يحكم بأن القتل بأن العمل فيه شبه عمد، وفيما يلي أهم ما ذكروه:

(1) انظر: بدائع الصنائع (233/7)، وتحفة الفقهاء (103/3).

(2) انظر: المبسوط (86/27).

1- أن الضرب الواقع من الضارب على المضروب خفيفاً، ليس فيه شدة أو غلظة، وهو ما يسمى بالضرب المعتاد. وهذا مذهب الجمهور [1] من المالكية والشافعية والحنابلة.

أما الحنفية فهذا غير مشترط عندهم، فهم يرون أن الضرب بقوة إذا أفضى إلى موت المضروب فالقتل يكون شبه عمد، وذلك بناءً على قولهم بأن الضرب بالآلة الكبيرة التي لا تجرح ولا تطعن شبه عمد لا قود فيه [2].

ولا شك أن الضرب بالآلة الكبيرة يكون مؤلماً، وقوياً، ويغلب على الظن الموت به لذا فالمختار قول الجمهور، فهو أقرب إلى مقاصد الشريعة التي دعت إلى حفظ الأنفس والله أعلم.

2- أن يكون الضرب غير متوالٍ . أي بلا موالاة وتتابع . فإن كان متواليا ولو بآلة صغيرة، ومات منه المضروب كان القتل عمداً وهذا هو مذهب الشافعية [3]، والحنابلة[4].

أما المالكية، فلا ينظرون إلى الموالاة وعدمها، فمتى ما حصل الموت بالضرب ولو كان عصا أو عصاوين فمات منهما، كان القتل عمداً موجباً للقصاص. فقد سئل الإمام مالك τ عن الرجل يضرب بالعصاوين فيموت منهما، فضرب القاتل عصاوين فلم يمت؟ فقال اضربه بالعصا أبداً حتى يموت، وليس في هذا عدد[5].

وذهب الحنفية:

(1) انظر: الذخيرة (280/12) ومغني المحتاج (298/5)، والشرح الممتع على زاد المستقنع – الشيخ محمد بن صالح العثيمين (7/14) دار ابن الجوزي – ط: الأولى 1428هـ.

(2) انظر: إلى مراجعهم السابقة في مسألة (الآلة).

(3) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج – أحمد بن حجر الهيثمي (379/8) روجعت وصححت على مدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – 1357هـ والبيان (338/11).

(4)انظر: الهداية (504) .

(5) انظر: المدونة (650/4).

إلى أن الموالاة في الضرب لا توجب القصاص، فلو مات المضروب وكان الضرب متوالياً عليه، فالقتل يكون شبه عمد ولا قود فيه[1].واحتج الحنفية على قولهم بأن شبهة عدم القصد ثابتة، لأنه يُحتمل حصول القتل بالضربة والضربتين على سبيل الاستقلال من غير الحاجة إلى الضربات الأخرى ، والقتل بضربة أو ضربتين لا يكون عداً، فتبين بذلك أنه لا يوجب القصاص[2].

المناقشة والترجيح:

يجاب على المالكية بان الضربة والضربتين لا تقتل غالباً، والمرء لا يسلم من ذلك، إلا إذا قام دليل على قصد القتل، ويجاب على الحنفية في قولهم بأن الشبهة في عدم قصد القتل ثابتة، بأن الشبهة في الموالاة في الضرب قائمة، فإن الضارب إذا قصد التأديب أو الزجر لا يوال في الضرب ولا يتابع فيه بل إنه متى رأى المضروب متألماً كف عنه لئلا يؤذيه والموالاة في الضرب دليل على زيادة شدة وغلظة، وبها يعظم احتمال الهلاك، فالأولى اعتبارها حفظاً للنفس، وزجراً عن التعدي والمجاوزة.

وأما قولهم بأنه قد يموت بالضربة أو الضربتين، فيجاب عنه بأن هذا صحيح ويقع لكنه غير غالب، بل يندر، والغالب وقوعه عدم الموت بالضربة والضربتين ، وذلك في الأحوال المعتادة.

وعليه فالراجح ـ والله أعلم ـ قول الشافعية والحنابلة في اشتراط عدم الموالاة لاعتبار القتل شبه عمد وذلك لقوة رأيهم وموافقته لأحوال النفس ، وفيه أيضاً سدٌ لذريعة التشفي والإمعان في الضرب المؤدي إلى التلف.

(1) انظر: بدائع الصنائع (233/7)؛ وتحفة الفقهاء (103/3).
(2) انظر: بدائع الصنائع (234/7).

3- الاحتياط في الضرب:

وذلك يكون بأمور أهمها ألا يكون المضروب مريضاً أو نضو الخلقة أي هزيلاً ضعيفاً، ولا يكون صغيراً، ولا كبيراً هرماً، ولا يضربه في حر مفرط، ولا برد مفرط، والمعنى أن لا يتهم بقصد قتله، وإلى ذلك ذهب الجمهور [1] من المالكية والشافعية والحنابلة.فإن ضربه في هذه الأحوال، أو جهل مرضه أو ضعفه أو لم يحتاط فضربه في مقتل، أو ادعى عدم العلم بذلك فإن القتل يكون حينئذ عمد اً وليس شبه عمد، وذلك لتقصيره[2]

أما الحنفية:

فلم يشترطوا ذلك، بل ذكروا أن الضرب في القتل شبه العمد يكون قد صدر باستهانة من الضارب وقلة مبالاة وتقصير في التحرز ولذا كان مؤدياً للهلاك[3].

ولا شك أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، لأن الجناية في شبه العمد لا يقصد منها القتل وإزهاق النفس، فلا لا ريب في اشتراط الاحتياط للضرب من جهة الضارب، وذلك مراعاة لحال المضروب، واحتياطاً له بالسلامة، وحفظا للأنفس من التلف.

المبحث الرابع

موجب القتل الناجم عن الضرب المُفْضِي إلى الموت

تقدم معنا أن القتل الناتج: عن ضرب المقتول، يسمى: شبه عمد[4]، وهذا القتل يترتب عليه آثار وأحكام مهمة، من الحسن الإتيان بها هنا، ليُعرف من ذلك حرص الشريعة الإسلامية الغراء على صون النفس، وردع من تجنح به نفسه إلى العبث وإزهاق الأنفس وكذا زجر أهل العصيان والشر عن التعدي والتشفي، فالضرب لا يباح إلا بموجبه، ويحتاط فيه بأن لا يقدم عليه إلا بسبب وبآلة لا تزهق أو تتلف أو تذهب بمنفعة من المنافع، فكيف إذا كان الضرب بلا رادع وبلا رأفة ، وأفضي إلى

(1) انظر: التبصرة (6359/13)، وتحفة المحتاج (379/8)، والإنصاف (437/9).

(2) انظر: المراجع السابقة.

(3) انظر: المبسوط (125/27).

(4) انظر: ص (17).

الموت، حينئذ يستحق فاعله أن يتحمل تبعاته ويجني ما كسبت يداه ولو لم يقصد القتل، لأنه لو قصده أي القتل فيكون قاتلاً وعقوبته القصاص.

موجب القتل الناجم عن الضرب المُفضي إلى الموت:

1- الإثم:

القتل في شبه العمد موجباً للإثم، لأن القاتل ارتكب محظوراً محرماً في دينه، قاصداً له، وعليه إثم الضرب لأنه قصده لا إثم القتل لأنه لم يقصده [1].

2- الكفارة:

والأصل في وجوب الكفارة قوله تعالى: چﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ چ [2].

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه وتعالى على القاتل خطأ الكفارة، والقتل شبه العمد فيه معنى الخطأ حيث إنه قصد الفعل، وأخطأ في القتل فتجب عليه بطريق الأولى.

وهذه الكفارة هي: عتق رقبة مسلمة، فإن لم يجد رقبة فيلزمه صيام شهرين متتابعين، ولا إطعام في كفارة القتل وتتعدد كفارة القتل بتعدد المقتول فعلى من قتل اثنين كفارتان ومن قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا ووجوب الكفارة في مال القاتل.

والكفارة دخلت في شبه العمد باعتبار الدخول في الخطأ، لأن ذنب شبه العمد دائر بين الأدنى والأعلى فإلحاقه بالأدنى أولى طلبا للتخفيف فلذا وجبت الكفارة وهي تجب لحق الله تعالى[3].

---

(1) انظر: الهداية (433/4)، والبحر الرائق (333/8)، وجدير بالذكر أن هذا الموجب انفرد فقهاء الحنفية بذكره دون غيرهم من الفقهاء حسب ما اطلعت عليه من كتبهم.

(2) سورة النساء: الآية (92).

(3) انظر: البحر الرائق (333/8)، والشامل في فقه الإمام مالك – بهرام بن عبد الله الدميري الدمياطي (906/2) ضبطه وصححه: أحمد نجيب – مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث – ط: الأولى1429هـ، والمهذب (248/3)، ونيل المأرب بشرح دليل الطلب – عبد القادر بن عمر التغلبي (348/2) تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر مكتبة الفلاح – الكويت – ط: الأولى 1403هـ.

3- الدية[1]:

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .فأما الكتاب ، فقوله تعالى: ﭽ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽[2].

وجه الدلالة:

أوجب الله تعالى على القاتل دفع الدية إلى أهل المقتول.

ومن السنة:

1- قوله ρ :((إن في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل)) [3].

وجه الدلالة:

إخباره ρ بوجوب الدية في حال قتل النفس المؤمنة، وإنها مائة من الإبل .

2- وقوله ρ : ((ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفه في بطونها أولادها)) [4].

وجه الدلالة:

أثبت ρ في القتل شبه العمد الدية المغلّظة وذلك بقوله (أربعون خلفه في بطونها أولادها أي حوامل، لأن القتل شبه العمد يشابه العمد في قصد الفعل فتغلّظ فيه الدية.

وأما الإجماع، فقد حكى ابن المنذر- رحمه الله تعالى - الإجماع من العلماء

---

(1) مالٌ مؤدي في مقابلة وتلف ليس بمال وهو النفس واشتقاقها من الأداء وقيل هي: هي المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. انظر: تعريفها في : المبسوط (59/26)، ومواهب الجليل (57/6) ومغني المحتاج (295/5)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل موسي الحجاوي المقدسي (199/4).

(2) سورة النساء : الآية (92).

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل – باب كم الدية رقم الحديث (257) (211/1) قال أبو داود: أسند هذا ولا يصح، والنسائي – كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه – رقم الحديث (7029) (373/6)، والبيهقي في السنن الكبري كتاب الديات – باب جماع أبواب أسنان إبل الخطأ وتقويمها وزيات النفوس والجراح وغيرها – رقم الحديث (16145) (128/8).

(4) أخرجه أبو داود – كتاب الديات – باب في دية الخطأ شبه العمد رقم الحديث (4588) (645/6) ، وقال المحقق : إسناده صحيح وأخرجه النسائي : كتاب القسامة – باب كم دية شبه العمد رقم الحديث (6976) (351/6) ، وابن ماجة – كتاب أبواب الديات – باب دية شبه العمد مغلظة رقم الحديث (2627) (647/3) وقال المحقق: إسناده صحيح .

على أن دية الرجل مائة من الإبل[1].

ووجوب الدية أعم من وجوب القصاص فإن الدية تجب في الخطأ ، وشبه العمد ، وفي العمد عند تمكّن الشبهة، والدية تتنوع، والقصاص لا يتنوع[2].

وتجب الدية في شبه العمد مغلّظة، وهذا التغليظ يظهر في أسنان الإبل لا في شيء آخر، وتكون المغلّظة: أثلاثاً، ثلاثون حقه [3]، وثلاثون جذعة [4]، وأربعون خلفه[5] في بطونها أولادها ،وهذا عند المالكية [6]، والشافعية[7]، ورواية عن الإمام أحمد[8].

والقول الآخر:

إنها تجب أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض [9]، وخمس وعشرون بنت لبون[10]، وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعة، وهذا عند الحنفية[11] وهو مذهب الحنابلة[12].

والراجح: القول الأول إنها تجب أثلاثاً لكونها مغلظة والتغليظ بالخلفات أقوى قيمةً

(1) انظر: الإجماع الإمام ابن المنذر (72) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط: الأولى 1405هـ.

(2) انظر: المبسوط (59/26) .

(3) الحقة: التي لها ثلاث سنين ودخلت الرابعة.

(4) الجذعة: من الضأن التي لها ستة أشهر وقد دخلت السابع، ومن الإبل التي لها أربع سنين ودخلت الخامسة وسميت بذلك لأنها تجذع سنها.

(5) الخلفه: الحامل.وتجب الإبل صحاحا لا مِراض ولا عجاف ولا معيبة لأنه بدل متلف من غير جنسه فلم يقبل فيه معيب، ومتي أحضرها على الصفة المشروطة لزم قبولها سواء كانت من جنس ماله أو لم تكن. انظر: تحفة الفقهاء (286/1)، والتلقين في الفقه المالكي (62/1) والبيان (166/3)، ونيل المأرب (241/1).

(6) انظر: التلقين (189/2).

(7) انظر: المجموع (40/19).

(8) انظر: الإنصاف (40/19) .

(9) ابن مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية .

(10) ابن مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية . بنت لبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تكون لبوناً على غيرها أي أمها وضعت غالباً فهي ذات لبن .

(11) انظر : المبسوط (59/26) .

(12) انظر : الإنصاف (95/10).

واعتباراً وتكون الدية في شبه العمد مؤجلة على العاقلة[1]، أي عاقلة العاقل في ثلاث سنين وذلك لأنها أي الجناية في شبه العمد تشبه
العمد من جهة القصد فجعل كالعمد في التغليظ بالأسنان وتشبه الخطأ من جهة عدم قصد القتل فجعل كالخطأ في التأجيل والحمل على العاقلة[2].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين، نبينا محمد وعلى أله وصحبه الطيبين وبعد:

فإن خاتمة هذا البحث تطيب بذكر أهم نتائجه، وهي كالتالي:

أولاً: جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاعتداء على الأنفس بغير حق، والأدلة الصحيحة مستفيضة في ذلك من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

(1) العاقلة: هم العصبة عند أصحاب الحديث، وعند أصحاب الرأي هم: أصحاب القاتل يعقلون القتيل عند القاتل والعقل هو الدية وسميت العاقلة بذلك لأنها هي المؤدية لعقل المقتول. وسميت الدية عقلً: لأنها تعقل الدماء عن أن تُسفك . انظر: علية الفقهاء (196)، ومفاتيح العلوم – محمد بن أحمد بن يوسف البلخي الخوارزمي (36) تحقيق: إبراهيم الأبياري – دار الكتاب العربي –ط: الثانية.

(2) انظر: الجوهرة النيرة (120/2)، والذخيرة (279/12) واللباب في الفقه الشافعي – أحمد بن محمد المحامكي (363) تحقيق: عبد الكريم العمري – دار البخاري – المدينة المنورة – ط: الأولى 1416هـ والمغني (375/8).

ثانياً: من صور الاعتداء على النفس، الاعتداء عليها بالضرب المُفْضِي إلى الموت، وهو من صور الاعتداء المحرم، وفاعله يعد قاتلاً ، وإن لم يقصد القتل.

ثالثاً: حرم الله تعالى القتل وجعله من الكبائر التي تستوجب القصاص في الدنيا إن كان عمداً وعدواناً والخلود في النار في الآخرة.

رابعاً: اختلفت تقسيمات القتل عند الفقهاء – رحمهم الله تعالى – ولكنها تتفق بوجود أركان للقتل، يراعي وجودها أو عدمها في الحكم على القاتل بالقصاص أو عدمه.

خامساً: القسم الذي يندرج تحته الضرب المُفْضِي إلى الموت هو القتل شبه العمد وذلك لكونه يشبه العمد، في قصد الجناية، ويشبه الخطأ في كون الجاني أخطأ في نتيجة فعله، ولم يقصد قتل المجني عليه.

سادساً: يشترط في اعتبار الضرب المُفْضِي إلى الموت شبه عمد، شروطاً معتبرة في الآلة وفي القصد من الضرب، وفي صفته، فإن تخلفت هذه الشروط كان القتل عمداً يوجب القصاص. .

سابعاً: موجبات القتل الناجم عن الضرب المُفْضِي إلى الموت ثلاثة هي: الإثم، والكفارة، والدية.

هذا ما تيسر ذكره وطاب سرده وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.